

Distr.: General
17 August 2006
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الدورة الثالثة

فيينا، ٩-١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تقرير تحليلي مقدّم من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٩-١	أولاً- مقدمة
٢	٢-١	ألف- الولاية المسندة لمؤتمر الأطراف
٢	٦-٣	باء- عملية الإبلاغ
٣	٩-٧	جيم- نطاق التقرير وهيكله
٤	٨٨-١٠	ثانياً- لمحة عامة عن الإجراءات الوطنية المبلّغ عن اتخاذها لتنفيذ أحكام الاتفاقية موضع البحث
٤	٣٢-١٠	ألف- تدابير مكافحة غسل الأموال
١١	٦٣-٣٣	باء- التدابير المتعلقة بالتحقيق في الجريمة المنظمة عبر الوطنية
١٩	٧٥-٦٤	جيم- التدابير المتعلقة بحماية الشهود والضحايا
٢٣	٨٨-٧٦	دال- تدابير منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية
٢٦	٩٠-٨٩	ثالثاً- ملاحظات ختامية

* CTOC/COP2006/1

210906 V.06-56472 (A)



أولاً - مقدمة

ألف - الولاية المسندة لمؤتمر الأطراف

١ - قرّر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في مقرره ١/٢ الذي اعتمده في دورته الثانية، أنه ينبغي، دعماً لاستعراضه الدوري لتنفيذ الاتفاقية، جمع معلومات عن مواضيع منها ما يلي:

(أ) تدابير مكافحة غسل الأموال (المادة ٧ من الاتفاقية)؛

(ب) التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المواد ١٩ و ٢٠ و ٢٦)؛

(ج) حماية الشهود والضحايا (المادتان ٢٤ و ٢٥)؛

(د) التعاون الدولي على إنفاذ القانون (المادة ٢٧)؛

(هـ) تدابير المنع (المادة ٣١).

٢ - وفي المقرّر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة أن تتولى، في سياق برنامج العمل المذكور أعلاه، جمع المعلومات من الدول الأطراف في الاتفاقية والدول الموقعة عليها، مستخدمةً لذلك الغرض استبياناً أُعدّ وفقاً للتوجيهات التي أصدرها المؤتمر في دورته الثانية؛ وحثّ المؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية أن تردّ بسرعة على الاستبيان الذي عممته الأمانة؛ ودعا الدول الموقعة أن توفّر المعلومات اللازمة؛ وطلب إلى الأمانة أن تقدّم إليه في دورته الثالثة تقريراً تحليلياً يستند إلى الردود الواردة على الاستبيان.


باء - عملية الإبلاغ

٣ - استُرعى انتباه مؤتمر الأطراف في دورته الثانية إلى مشروع استبيان عن تنفيذ الاتفاقية (CTOC/COP/2005/L.4)، لكي يستعرضه ويبيدي تعليقاته عليه. وعمّم النص النهائي للاستبيان، بصيغته التي أقرها المؤتمر، على الدول الأطراف في الاتفاقية والدول الموقعة عليها، بغية الحصول على المعلومات المطلوبة بمقتضى المقرّر ١/٢.

٤ - وفي تعميم إعلامي مؤرخ ٤ أيار/مايو ٢٠٠٦، ذكّرت الأمانة الدول الأطراف في الاتفاقية بواجبها في تقديم المعلومات، ودعت الدول الموقعة إلى فعل الشيء ذاته في أقرب وقت ممكن، على ألا يتجاوز ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٦.

٥- وفي ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، كانت الأمانة قد تلقت ردوداً من ٤٤ دولة،^(١) منها ٣٩ دولة طرفاً في الاتفاقية و٥ دول موقعة. وفي ذلك التاريخ نفسه، بلغ عدد التصديقات الواردة ١٢٢ تصديقاً. ومن ثم، يكون ما نسبته ٣٢ في المائة فقط من الدول الأطراف قد رد على الاستبيان، مثلما يتبين من الشكل الوارد أدناه، وأرفق الكثير منها برده نسخاً من تشريعاته ذات الصلة.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: الدول الأطراف التي ردت على الاستبيان في دورة الإبلاغ الثانية



٦- ويرد في الوثيقة CTOC/COP/2006/13 توزيع تفصيلي، حسب المجموعات الإقليمية، للدول الأعضاء التي ردت على الاستبيان المتعلق بتنفيذ الاتفاقية وكذلك للدول الأعضاء التي لم تقدم ردوداً عليه.

جيم- نطاق التقرير وهيكله

٧- يتضمن هذا التقرير التحليلي ملخصاً وتحليلاً أولياً للردود على الاستبيان ذي الصلة الذي عمّمته الأمانة، ويسلط الضوء على التقدم المحرز في الوفاء بالمتطلبات الواردة في الاتفاقية، كما يسلط الضوء، أحياناً، على ما تواجهه الدول من صعوبات في تنفيذ أحكامها.

٨- ويستند هيكل التقرير إلى المقرر ١/٢ الصادر عن مؤتمر الأطراف. ومن ثم، يتضمن التقرير معلومات عن التدابير التشريعية أو الإدارية أو غيرها من التدابير العملية التي اتخذت على المستوى الوطني لمكافحة غسل الأموال؛ وعن التدابير المتعلقة بالتحقيق في قضايا الجريمة

المنظمة عبر الوطنية. ويتضمن التقرير أيضا معلومات عن المسائل المتصلة بحماية الشهود والضحايا؛ والمسائل المتعلقة بالتعاون الدولي على إنفاذ القانون؛ والمسائل المتعلقة بتدابير المنع.

٩- وبما أن هذا التقرير يجسّد الحالة القائمة في ما يقارب ثلث الدول الأطراف في الاتفاقية فهو لا يزعم الشمول أو الاكتمال.

ثانيا- ملحة عامة عن الإجراءات الوطنية المبلّغ عن اتخاذها لتنفيذ أحكام الاتفاقية موضع البحث

ألف- تدابير مكافحة غسل الأموال

١- التدابير الداخلية (الأسئلة ١ إلى ٣)

أ) تجريم غسل عائدات الجريمة

١٠- جرى تناول مسألة تجريم غسل عائدات الجريمة، عملا بالمادة ٦ من الاتفاقية، في دورة الإبلاغ الأولى (انظر الفقرات ٢٢ إلى ٢٩ من الوثيقة CTOC/COP/2005/2/Rev.1).⁽²⁾

ب) إنشاء نظام داخلي للرقابة والإشراف

١١- تقضي الفقرة ١ (أ) من المادة ٧ (تدابير مكافحة غسل الأموال)، بأن تنشئ الدول الأطراف نظاما رقابيا وإشرافيا داخليا من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال. وينبغي أن يسري هذا النظام على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، وكذلك على الهيئات الأخرى المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال، حيثما يقتضي الأمر. وتجدر الإشارة إلى أن الملحوظات التفسيرية الملحقة بالوثائق الرسمية (الأعمال التحضيرية) للمفاوضات الخاصة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها⁽³⁾ تُفيد بأن الهيئات الأخرى يمكن أن تُفهم على أنها تشمل الوسطاء، الذين يمكن أن يشملوا في بعض النظم القانونية شركات السمسرة في الأوراق المالية وسائر الجهات التي تتاجر بالأوراق المالية ومكاتب صرف العملات وسماسرة العملة.

١٢- وأفادت الغالبية العظمى من الدول بوجود نظام من هذا القبيل، وقدّمت تفاصيل عن محتواه، باستثناء أذربيجان والمغرب (حيث لم يشرّع بعد) وبولندا.⁽⁴⁾ وذكرت معظم الدول أن نظمها الداخلية تنطبق على المصارف والمؤسسات المالية (إسبانيا وإستونيا وألمانيا والبرتغال وتركيا وتونس وزمبابوي وسلوفينيا والسويد وصربيا والجبل الأسود وغواتيمالا وكرواتيا والمكسيك وميانمار والنرويج ونيوزيلندا والولايات المتحدة).

(ج) المقتضيات الخاصة في النظام الرقابي

١٣- تقضي الفقرة ١ (أ) من المادة ٧ من الاتفاقية بأن يكون النظام الرقابي شاملاً، وبأن يشدّد على تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة. ووفقاً للملاحظات التفسيرية، قد تشمل المعاملات المشبوهة المعاملات غير العادية التي لا تتسق مع النشاط التجاري للزبون أو تتجاوز معايير السوق المقبولة عادة أو ليس لها أساس قانوني واضح، ويمكن أن تكون أنشطة غير مشروعة أو مرتبطة بأنشطة غير مشروعة.

تحديد هوية الزبون

١٤- ذكرت جميع الدول التي أجابت عن السؤال والتي لديها تشريعات قائمة بهذا الشأن أن التشريع الداخلي يقتضي بالفعل تحديد هوية الزبون، وفقاً لأحكام الاتفاقية. بيد أن المقتضيات المتعلقة بتحديد الهوية تتنوع من حيث طبيعتها ونطاقها. فأغلب الدول تشترط تحديد هوية الأشخاص الطبيعيين والهيئات الاعتبارية بالوثائق ذات الصلة وبالتحقق. وأفادت إكوادور، بأن تحديد الهوية لازم في جميع المعاملات بغض النظر عن طبيعة المعاملة أو عن الزبون المعني. وذكرت إندونيسيا والمكسيك أن هناك إلزاماً عاماً للمصارف بأن تتعرف على زبائنها عملاً بمبدأ "اعرف زبونك"، مثلما فعلته كندا. بمقتضى المبادئ التوجيهية التي وضعتها وحدة الاستخبارات المالية التابعة لها. وفي الدول التي قدمت معلومات تفصيلية بهذا الشأن، يُشترط تحديد هوية الزبائن، على الدوام تقريباً، عند بدء العلاقة التجارية، التي تتمثل عادة في فتح حساب مصرفي. وثمة دول عدّة تشترط أيضاً تحديد هوية الزبائن المعتادين أو المنتظمين.⁽⁵⁾ وذكرت ألمانيا ولاتفيا أن تحديد هوية الزبائن لازم أيضاً عندما تقبل المؤسسات المبلّغة من هؤلاء موارد مالية أو أشياء نفيسة لتحتفظ لهم بها في خزائن. كما أفادت عدّة دول بأن تحديد الهوية لازم عندما تتجاوز قيمة المعاملة المعنية مبلغاً حديداً معيناً يعادل عادة ١٠.٠٠٠ إلى ١٥.٠٠٠ يورو.⁽⁶⁾ وتخضع المعاملات بالنقد الأجنبي لتحديد الهوية في بعض الدول (مثل بلغاريا)، وكذلك المعاملات المثيرة للاشتباه بوجود غسل للأموال و/أو تمويل للإرهاب (البرتغال وبلجيكا وبيرو والجمهورية التشيكية وسلوفينيا وفنلندا ولاتفيا والنرويج).

حفظ السجلات

١٥- ذكرت جميع الدول التي أجابت عن السؤال أن التشريع الداخلي يشترط حفظ السجلات. وذكر عدد من الدول أنه يتعين حفظ السجلات التجارية والمحاسبية عموماً (إسبانيا وإكوادور وإندونيسيا وإيطاليا وتونس والجمهورية التشيكية وجنوب أفريقيا

والسويد). وأفادت قلة من الدول (إيطاليا ولااتفيا) بأن تلك السجلات تودع في قاعدة بيانات مركزية تحتفظ بها وحدة الاستخبارات المالية الوطنية، فيما ذكرت دولة أخرى (إندونيسيا) أنه لا توجد لديها قاعدة بيانات مركزية من هذا القبيل. وفيما يتعلق بالسجلات نفسها، تشترط عدة دول على وجه التحديد أن تتولى المؤسسات المعنية حفظ البيانات المتعلقة بالزبائن.⁽⁷⁾

١٦- وذكرت غالبية الدول فترة زمنية محدّدة لحفظ تلك السجلات قبل أن يمكن إتلافها. ومن بين تلك الدول، أفاد معظمها بأن السجلات تُحفظ لمدة ٥ سنوات بعد انتهاء العلاقات أو المعاملات التجارية أو بعد تاريخ آخر معاملة.⁽⁸⁾ بيد أن كرواتيا أفادت بأنه يتعين على المؤسسات المبلّغة أن تحتفظ بالسجلات لمدة ٥ سنوات، أما وحدة الاستخبارات المالية الكرواتية فتحفظ بها لمدة ١٠ سنوات. وبالمثل، ذكرت إسبانيا أن جميع الوثائق ذات الصلة بالمعاملات وبتحديد هوية الزبائن تُحفظ لمدة ٥ سنوات، مع إمكان حفظها لمدة أطول في حالات معينة ينص عليها القانون. وذكرت السويد أن الوثائق الخاصة بتحديد هوية الزبائن تُحفظ لمدة ٥ سنوات بعد انتهاء العلاقة، لكن تشريعها المحاسبية تقضي، بأن تحتفظ الهيئات الاعتبارية بسجلات المعاملات لمدة ١٠ سنوات. وأفادت إيطاليا بأن جميع المعلومات يتعين أن تُدرج في قاعدة البيانات المركزية في غضون ٣٠ يوماً وأن يُحتفظ بها لمدة ١٠ سنوات؛ كما ذكرت تونس والمكسيك مدة قدرها ١٠ سنوات (من تاريخ إغلاق الحسابات)؛ وذكرت منطقة ماكاو الصينية الإدارية الخاصة، أن المدّة هي ١٠ سنوات من تاريخ المعاملة؛ وذكرت سلوفينيا أن المدّة هي ١٢ سنة من تاريخ الحصول على السجلات.

الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة

١٧- ذكرت الغالبية العظمى من الدول المجيبة (٣٩ دولة) أن نُظمتها الرقابية والإشرافية تُلزم الهيئات المعرّضة لغسل الأموال بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، وفقاً لأحكام الاتفاقية. وكانت أفغانستان هي الوحيدة التي أبلغت عن عدم وجود إلزام من هذا القبيل، دون أن تقدّم مزيداً من التفاصيل. وذكرت قلة من الدول أنه يتعين الإبلاغ عن جميع المعاملات المشبوهة، دون تحديد معايير لأسباب الاشتباه (إكوادور وبلجيكا وتونس والجمهورية التشيكية وفنلندا). وقدّمت غالبية الدول المجيبة معلومات مفصّلة عن طبيعة تلك المعاملات المشبوهة ومعايير الإلزام بالإبلاغ ووحدة الاستخبارات المالية الوطنية أو غيرها من السلطات المعنية.

١٨- ومن جملة المعايير المستخدمة لتقرير الطبيعة المشبوهة للمعاملة، أشارت عدة دول إلى إجراء معاملة مع زبون غير عادي أو غير مألوف (إندونيسيا وغواتيمالا ولااتفيا ومنطقة ماكاو الصينية الإدارية الخاصة والمكسيك وهندوراس). كما ذكرت إندونيسيا أن معايير الاشتباه

تشمل أيضا، فيما يخص المعاملات مع الزبائن العاديين، إجراء معاملة مالية لا تتسق مع السمات أو الخصائص أو الأنماط المعتادة للزبون المعني، أو معاملة يجريها الزبون مع وجود شبهة معقولة في أنه أجزاها لتحاشي الإبلاغ. وذكرت إسبانيا وبيرو والسويد والولايات المتحدة أيضا أن قيام الزبون المعتاد بنشاط غير عادي أو إجراءه معاملة شاذة الحجم يمثل عاملا مثيرا للشبهة.

١٩- وفيما يخص المعاملة ذاتها، أفادت عدّة دول بأن هناك مقدارا حديا لوجوب الإبلاغ. فذكرت بلغاريا أنه يتعين الإبلاغ عن المعاملات التي تزيد قيمتها على ٣٠ ٠٠٠ يورو وعن المدفوعات النقدية التي تتجاوز ١٠ ٠٠٠ يورو؛ وذكرت كرواتيا أن المعاملات المتعلقة بمبالغ تزيد على ١٤ ٠٠٠ يورو تخضع لتحديد هوية الزبون، وأن يتعين إبلاغ وحدة الاستخبارات المالية الوطنية في غضون ٣ أيام بالمعاملات التي تزيد قيمتها على ٢٧ ٠٠٠ يورو. وذكرت إسبانيا أن المرسوم التنفيذي لتشريعها الخاص بمكافحة غسل الأموال ينص على الإبلاغ شهريا عن معاملات معينة، منها المعاملات التي تتجاوز قيمتها ٣٠ ٠٠٠ يورو والمعاملات ذات الصلة ببعض الدول المعنية. وذكرت دول أخرى أنه يتعين الإبلاغ عموما عن المعاملات المثيرة للشبهة. فقد ذكرت غواتيمالا مثلا أنه يتعين الإبلاغ عن المعاملات التي ليست ذات شأن لكنها منتظمة من دون أساس اقتصادي أو قانوني واضح؛ وبالمثل أشارت إسبانيا إلى المعاملات التي ليس لها مسوّغ اقتصادي أو مهني أو تجاري. وذكرت إندونيسيا المعاملات المتعلقة بموجودات ثمة أسباب معقولة للاشتباه في أنها تمثل عائدات إجرامية. وأفادت إيطاليا بأن تشريعها الخاص بمكافحة غسل الأموال ينص على وجوب الإبلاغ عن أي معاملة تثير الظن في أن الأموال أو الموجودات أو المنافع المتعلقة بها قد تكون متأتية من جريمة متعمّدة، إلى رئيس المنشأة التجارية، الذي يجب عليه عندئذ أن يميل ذلك البلاغ، دون إبطاء وقبل إتمام المعاملة إن أمكن، إلى وحدة الاستخبارات المالية الوطنية. وأوردت لاتفيا قائمة بعناصر المعاملة غير العادية التي يمكن أن تُستخدم كدليل على وجود غسل للأموال أو شروع فيه، تضمنت معايير إبلاغ السلطات المعنية. وعلى نفس النحو، أبلغت سلوفاكيا عن قائمة معايير لاستبانة الزبائن المشبوهين والمعاملات المشبوهة يمكن تعديلها بحيث تجسّد التغيرات في أساليب غسل الأموال.

٢٠- وفي حين أن معظم الدول ذكرت أنه يتعين الإبلاغ عن تلك المعاملات إلى وحدة الاستخبارات المالية ذات الصلة، أفادت الجزائر بأن المعاملات المشبوهة يتعين الإبلاغ عنها إلى أجهزة النيابة العامة. وذكرت الجمهورية التشيكية أن وزارة المالية هي التي تُبلّغ بتلك المعاملات. وذكرت إستونيا أن الكتّاب العدول ومدققي الحسابات والمحامين مستثنون، أثناء تقييمهم إحدى القضايا، من واجب إبلاغ وحدة الاستخبارات المالية الوطنية عن وجود شبهة غسل للأموال أو تمويل للإرهاب. وأشارت تونس إلى أن المؤسسات المبلّغة تتمتع أيضا

بالحصانة من الملاحقة القضائية أو المسؤولية المدنية إذا ما أوفت بالتزاماتها عن حسن نية. وقدّم عدد من الدول معلومات محددة عن الإطار الزمني لأداء واجبات الإبلاغ. ومن بين هذه الدول، أفادت كرواتيا بأنه يتعين إحالة المعلومات ذات الصلة إلى وحدة الاستخبارات المالية الوطنية في غضون ٣ أيام؛ وذكرت إيطاليا، مثلما ورد في الفقرة ١٩ أعلاه، ولافتيا أنه يتعين الإبلاغ عن تلك المعاملات "دون إبطاء". وذكرت سلوفينيا أنه يتعين إحالة المعلومات المتعلقة بواجبات الإبلاغ إلى وحدة الاستخبارات المالية الوطنية دون إبطاء وفي موعد لا يتجاوز ١٥ يوما من تلقي طلب الحصول على تلك المعلومات، في حين ذكرت بيرو أن الإطار الزمني للإبلاغ هو ٣٠ يوما. وأفادت فنلندا كذلك بأنه يتعين وقف المعاملات عند الاشتباه بأمرها وإبلاغ مركز تبادل المعلومات المتعلقة بغسل الأموال عنها.

٢١- وذكرت عدّة دول (إسبانيا وألمانيا وبلجيكا وبلغاريا وسلوفاكيا وسلوفينيا ومنطقة ماكاو الصينية الإدارية الخاصة والمكسيك ونيوزيلندا) أن الإخلال بمقتضيات الإبلاغ يخضع لعقوبات إدارية. وأفادت كندا بأنه يمكن لوحدة الاستخبارات المالية التابعة لها أن تحيل قضايا عدم الامتثال لواجبات الإبلاغ إلى الجهاز المختص من أجهزة إنفاذ القانون، مما يستوجب غرامة لعدم الإبلاغ عن معاملة منصوص عليها. وذكرت بيرو وتركيا ومصر وميانمار والنرويج أن عدم الامتثال لمقتضيات الإبلاغ يُعاقب عليه بالسجن و/أو بغرامة.

(د) التعاون على المستوى الوطني: وحدات الاستخبارات المالية

٢٢- تقضي الفقرة ١ (ب) من المادة ٧ من الاتفاقية بأن تكفل الدول الأطراف قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسل الأموال على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيد الوطني. كما تقضي بأن تنظر الأطراف، تحقيقا لتلك الغاية، في إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال المحتملة.

٢٣- وذكرت الغالبية العظمى من الدول أن تشريعاتها تنص على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيد الوطني. بيد أن أفغانستان أجابت عن هذا السؤال بالنفي، وأضافت موضحة أن ذلك التعاون لا يزال في مراحله الأولى وأن القيام به أمر بالغ الصعوبة. كما ذكرت جميع الدول المذكورة أعلاه، باستثناء واحدة، وجود وحدة استخبارات مالية، بشكل أو بآخر، أو وجود مؤسسة معنية أخرى مكلفة على الصعيد الوطني بتجهيز المعلومات المتعلقة بغسل الأموال. وذكرت الصين وحدها أنه لا توجد مؤسسة من هذا القبيل في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة التابعة لها.

٢٤- وتختلف الأسس المؤسسية لوحدات الاستخبارات المالية من دولة إلى أخرى. إذ أشارت عدّة دول إلى وجود وحدات ملحقّة بالمصارف المركزية (أفغانستان وإيطاليا وتونس وغواتيمالا)؛ أو داخل وزارة المالية (سلوفينيا)؛ أو داخل أجهزة النيابة العامة أو في مكتب التحقيقات (إستونيا وسلوفاكيا وفنلندا ولافتيا). وقدمت إكوادور والجمهورية التشيكية في هذا الصدد قائمة بعدّة سلطات مختصّة. وأفاد معظم الدول بأن وحدات الاستخبارات المالية ذات الصلة تجمع المعلومات المقدّمة وفقا لمقتضيات الإبلاغ أو تسعى بنفسها للحصول عليها، وهي تعمل كحلقة وصل بين مختلف الوزارات والأجهزة الحكومية (إسبانيا وإيطاليا وبلجيكا وجنوب أفريقيا وسلوفينيا). كما أفاد بعض الدول بأن جمع المعلومات ذات الصلة وحفظ السجلات هما من واجبات تلك الوحدات (انظر الفقرة ١٦ أعلاه).

(هـ) تنفيذ التدابير المتعلقة بحركة النقد والصكوك القابلة للتداول عبر الحدود

٢٥- تقضي الفقرة ٢ من المادة ٧ من الاتفاقية بأن تنظر الأطراف في تنفيذ تدابير مجدّية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهنا بضمانات تكفل حسن استخدام المعلومات ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع.

٢٦- وأفادت غالبية الدول بأنها نفذت تدابير بشأن تحركات النقد والصكوك القابلة للتداول عبر الحدود (٣٥ دولة في المجموع، منها الصين القارية). وثمة دول ثلاث (بولندا وبيلاروس والمغرب) لم تقدّم أي إجابة، فيما أجابت عدة دول أخرى بالنفي دون أن تقدّم مزيدا من التفاصيل (أفغانستان وبلجيكا والسويد والصين (ومنطقة ماكاو الإدارية الخاصة) وفنلندا).

٢٧- ومن بين الدول التي أبلغت عن تنفيذ تدابير من هذا القبيل، أشارت عدّة منها إلى تشريعات ولوائح جمركية تحكم تدفق النقود والصكوك القابلة للتداول إلى داخل الدولة وإلى خارجها، كما أشارت إلى معايير وعتبات محدّدة للمعلومات التي يتعين الإبلاغ عنها.^(٩) وذكرت كندا أن النقود أو الصكوك النقدية الخاضعة للتصريح عند استيرادها أو تصديرها من البلد تُصادر في حال عدم الإبلاغ عنها، ولكن يمكن استردادها بعد دفع غرامة، شريطة عدم وجود اشتباه في أن لها صلة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وذكرت ألمانيا أيضا أنه ينبغي التصريح بالنقود أو الصكوك القابلة للتداول التي تتجاوز قيمتها ١٥ ٠٠٠ يورو، وأنه يمكن لموظفي الجمارك أن يحجزوا تلك الأموال لمدة تصل إلى ثلاثة أيام عندما تدل الوقائع على أنها متأتية أصلا من أنشطة إجرامية. وأفادت بضع دول (إستونيا والبرتغال وبيرو وكرواتيا) بأن على أجهزة إدارة الجمارك أو مراقبتها التزامات محدّدة بإبلاغ وحدات الاستخبارات المالية الوطنية.

٢ - التعاون الدولي (السؤالان ٢٣ و ٢٤)

٢٨- تقضي الفقرة ١ (ب) من المادة ٧ من الاتفاقية بأن تكون الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسل الأموال قادرة على التعاون وتبادل المعلومات، ويسري هذا الاقتضاء على الصعيد الوطني (انظر الفقرة ٢٢ أعلاه) والصعيد الدولي.

٢٩- ومع أن مسألة التنسيق الوطني جرى تناولها آنفاً، فإن الاتفاقية تقضي أيضاً بأن تكون السلطات ذات الصلة قادرة على التعاون على المستوى الدولي. ولم تقدم جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وبولندا إجابة عن هذا السؤال، فيما أجابت أفغانستان بالنفي دون أن تقدم مزيداً من التفاصيل. أمّا الدول الـ ٤٠ المجيبة المتبقية، فقد ذكرت أن إطارها العملي القانوني يُتيح ذلك التعاون؛ وقدّم معظمها تفاصيل عنه. وأشارت أغلب الدول إلى أحكام تشريعية عامة وخاصة تحكم ذلك التعاون، وأفادت بأن وحدات الاستخبارات المالية الوطنية المختصة التابعة لها مَحْوَلَة في هذا الشأن. وعلى سبيل المثال، ذكرت تونس أيضاً أن وحدة الاستخبارات المالية الوطنية التابعة لها تستطيع أن تترجم مذكرات تفاهم مع نظرائها الأجانب، بشرط التقيّد بالسرية المهنية وأن يقتصر ذلك على منع الجرائم ذات الصلة وقمعها.

٣٠- وتقضي الفقرة ٤ من المادة ٧ من الاتفاقية بأن تسعى الدول الأطراف إلى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.

٣١- وأبلغت دول كثيرة عن وجود تعاون على مختلف المستويات وبين مختلف الأجهزة من أجل مكافحة غسل الأموال؛ لكن ثمة دول عدّة (أذربيجان وبولندا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً والكويت والمغرب)، لم تقدم أي إجابة، وأجابت دولتان (أفغانستان وسلوفينيا) بأنه لا وجود لذلك التعاون، دون أن تقدم مزيداً من التفاصيل. ولم تذكر صربيا والجزيل الأسود سوى أن وزارة العدل هي المختصة بذلك التعاون. أمّا باقي الدول المجيبة (٣٥ دولة) فردّت بالإيجاب، وقدّم معظمها تفاصيل عن آليات التعاون القائمة.

٣٢- وذكرت معظم الدول أنها أعضاء في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال؛⁽¹⁰⁾ أو في مجموعة إيغمونت لوحات المخابرات المالية؛⁽¹¹⁾ أو في لجنة الخبراء المختارة لتقييم تدابير مكافحة غسل الأموال، التابعة لمجلس أوروبا (إستونيا وبلغاريا والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وكرواتيا). وأبلغت عدّة دول عن مشاركتها في آليات إقليمية أو دون إقليمية تراوحت بين التعاون في إطار الاتحاد الأوروبي، من خلال

مكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول) ومؤسسة يوروجست، والتعاون ضمن إطار فريق آسيا والمحيط الهادئ المعني بغسل الأموال، والتعاون ضمن إطار الآليات الإقليمية في أمريكا اللاتينية.⁽¹²⁾ وذكر معظم الدول أيضا وجود تعاون على المستوى الثنائي تحكمه مذكرات تفاهم خاصة.

باء- التدابير المتعلقة بالتحقيق في الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١- التدابير الداخلية

(أ) أساليب التحري الخاصة

٣٣- تقضي الفقرة ١ من المادة ٢٠ (أساليب التحري الخاصة) من الاتفاقية بأن تسمح الدول الأطراف لسلطاتها المختصة باستخدام أسلوب التسليم المراقب، وكذلك أساليب التحري الخاصة الأخرى، مثل المراقبة الإلكترونية والعمليات المستترة، استخداما مناسباً داخل إقليمها، من أجل مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة. وهذا الاقتضاء مرهون بالمبادئ الأساسية للنظام القانوني الداخلي لكل طرف، وكذلك بقدرات كل طرف وبما يفرضه قانونه الداخلي من شروط.

٣٤- وأفادت معظم الدول المجيبة⁽¹³⁾ بأن تشريعاتها تسمح للسلطات المختصة بأن تستخدم التسليم المراقب والمراقبة الإلكترونية وغيرها من أشكال المراقبة، وكذلك العمليات المستترة، من أجل مكافحة الجريمة المنظمة. وأفادت إندونيسيا وتونس وغواتيمالا ومصر بأن تشريعاتها لا تسمح باستخدام أي من أساليب التحري هذه. وذكرت غواتيمالا أن هناك قانونا بشأن مكافحة الجريمة المنظمة سوف يدخل قريبا حيز التنفيذ يتيح الامتثال لأحكام الاتفاقية. وأفادت إكوادور بأن التسليم المراقب هو الأسلوب الوحيد المأذون به من جملة أساليب التحري الخاصة المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٢٠. ولا يؤذن في المكسيك إلا بالمراقبة الإلكترونية وغيرها من أشكال المراقبة؛ أما في بيرو فيؤذن بالتسليم المراقب والعمليات المستترة، مع استبعاد المراقبة الإلكترونية وأشكال المراقبة الأخرى. وإضافة إلى ذلك، ذكرت بيرو أن أساليب التحري هذه متاحة فقط في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

٣٥- ولدى الإبلاغ عن مصادر الإذن التشريعي باستخدام أساليب التحري الخاصة، أشارت الدول إلى القوانين المتعلقة بالتحريات (إستونيا وبلغاريا وزمبابوي ولاتفيا)، والقوانين المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة (تركيا والصين) (منطقة ماكاو الإدارية الخاصة) والمكسيك، والقوانين أو المدونات الجنائية وقوانين أو مدونات الإجراءات الجنائية (إستونيا وألمانيا وبلجيكا

وبلغارييا وتركيا وسلوفينيا وكندا وهولندا)، كما أشارت، فيما يتعلق باستخدام التسليم المراقب، إلى تشريعها الخاصة بمكافحة المخدرات وغسل الأموال (بيرو وتركيا وكندا). وفيما شدّدت بعض الدول على أن سلطات إنفاذ القانون لا تتمتع بالحصانة من المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة المرتكبة بحسن نية في سياق التحريات، وتحتاج بالتالي إلى إذن تشريعي للقيام بها، ذكرت دول أخرى (النرويج ونيوزيلندا والولايات المتحدة) أن استخدام أساليب التحري الخاصة (التسليم المراقب و/أو العمليات المستترة) لا يحضره القانون وإن كان لا يركز على إذن تشريعي صريح، وقد أقرّه الفقه القانوني الذي تأخذ به المحاكم الوطنية.

٣٦- وأكّدت إستونيا وبلجيكا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وكندا أن استخدام أساليب التحري الخاصة يلزم أن يكون محكوماً بمبدأي الضرورة الاستتباعية والتناسب: إذ لا ينبغي اللجوء إلى هذه الأساليب إلا للتحري عن الجرائم الخطرة وعندما يتعدّر استخدام أساليب أخرى تحقّق نفس النتائج. وشدّدت كندا على أن أنشطة إنفاذ القانون، بما فيها استخدام أساليب التحري الخاصة، محكومة بالسياسات ومدونات قواعد السلوك الداخلية الخاصة بالشرطة وهي تخضع لمراجعة قضائية، وأن إساءة استخدام تلك العمليات وغير ذلك من انتهاكات حقوق الفرد قد تفضي إلى أمر قضائي بإيقاف الإجراءات المتخذة ضد المتهم. وفيما يتعلق بالعمليات المستترة، أكّدت عدد من الدول أن التحريض على ارتكاب الجرم موضع التحقيق غير مسموح به وقد يفضي إلى تحميل موظفي إنفاذ القانون مسؤولية جنائية.

٣٧- وأفاد معظم الدول بأن استخدام أساليب التحري الخاصة، أو استخدام البعض منها،⁽¹⁴⁾ يتطلّب إذنا مسبقاً من عضو النيابة العامة المكلف بالتحقيق أو من القاضي. وتحصل الشرطة أو غيرها من أجهزة إنفاذ القانون على هذا الإذن، الذي يكون في بعض الحالات محدود المدة (٦ أشهر مثلاً لعمليات المراقبة الإلكترونية في سلوفاكيا)، بناءً على طلب مكتوب. وقدّمت عدّة دول معلومات عن إجراءات خاصة بالطوارئ، حيث يمكن إصدار الإذن لاحقاً بشروط معيّنة.

(ب) تدابير تشجيع التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون

٣٨- تلزم الفقرة ١ من المادة ٢٦ من الاتفاقية (المعونة تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون) الأطراف باتخاذ التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في جماعات إجرامية منظمة على تزويد الأجهزة المختصة بمعلومات مفيدة لأغراض التحري والإثبات، وعلى تقديم مساعدة ملموسة للأجهزة المختصة من أجل حرمان الجماعات الإجرامية المنظمة من العائدات الإجرامية. والأطراف ملزمة على وجه الخصوص،

مقتضى الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢٦، بالنظر في النص على إمكان تخفيف العقوبة أو منح الحصانة من الملاحقة للشخص الذي يقدم عوناً كبيراً في التحري عن فعل مجرم. مقتضى هذه الاتفاقية أو في ملاحقة مرتكبه.

٣٩- وأفادت أفغانستان وبنغلاديش وبلجيكا والسويد وغواتيمالا وفنلندا بأنه لا توجد لديها تدابير لتشجيع الأشخاص المنخرطين في جماعات إجرامية منظمة على التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون. وأكدت السويد وفنلندا على أنه لا يمكن النظر في ظروف مخففة للعقوبة إلا عندما يكون الجاني قد حاول منع الآثار الضارة لجريمته أو تدارك تلك الآثار أو الحد منها.

٤٠- أما سائر الدول المحيية فأكدت أن تشريعاتها تنص على إمكانية تخفيف عقوبة الشخص الذي قدم عوناً كبيراً لأجهزة إنفاذ القانون. وتنص على ذلك الأحكام العامة في القانون الجنائي أو قانون الإجراءات الجنائية التي تناول الظروف المخففة للعقوبة (كما في البرتغال وتركيا ولاتفيا وميانمار والنرويج) أو في أحكام قوانين خاصة تناول الجريمة المنظمة (كما في تونس والمكسيك، اللتين أشارتا إلى قوانينهما المتعلقة بمكافحة الإرهاب وغسل الأموال).

٤١- وتضمن عدد من الردود تفاصيل لما يُعدّ عوناً "كبيراً": إذ ينبغي أن يكون هذا العون من النوع الذي يحول دون ارتكاب مزيد من الجرائم أو يتيح كشف الجرائم وتوقيف الجناة وجمع أدلة الإثبات. وأشارت تركيا إلى الحكم الوارد في قانونها الجنائي بالندم الفعلي، فذكرت أنه يشمل العون المقدم قبل بدء التحريات أو قبل ارتكاب الجريمة، وأن الجاني يخضع بعد ذلك لسنة من المراقبة. وذكرت عدّة دول أنه من شأن القاضي أن يأخذ التعاون بعين الاعتبار عندما يقرّر العقوبة، وأن تقييم أهمية المعلومات المقدمة ومدى إسهامها في كشف الجرم يجري تبعاً للحالة.

٤٢- وأبلغ بدرجة أقل عن إمكانية منح الحصانة من الملاحقة للجنة المتعاونين. وذكرت أذربيجان وإسبانيا وإكوادور وألمانيا وإيطاليا والبرتغال وبلغاريا والجمهورية التشيكية وجورجيا وسلوفينيا والنرويج (فضلاً عن الدول التي ليست لديها تدابير لتشجيع تعاون الجناة) أنها تستبعد منح الحصانة. وأفادت إستونيا وسلوفاكيا بأن قرار منح الحصانة من الملاحقة يتأتى من الموازنة بين المصلحة المتمثلة في كشف ومقاضاة الجرائم الخطيرة والمصلحة المتمثلة في ملاحقة الجاني المتعاون. وذكرت بعض الدول (إستونيا وألمانيا) أن الحصانة لا تُمنح إلا فيما يتعلّق بالجرائم الطفيفة (أي لا في الجرائم المشمولة بالاتفاقية) أو الجرائم التي تكون عقوبتها دون عتبة معينة. وأفادت كندا بأن منح الحصانة هو من صلاحيات النيابة العامة ويخضع لقيود أو شروط تحددها النيابة العامة حسبما تراه مناسباً في كل حالة.

٢- التعاون الدولي

(أ) التحقيقات المشتركة

٤٣- تقضي المادة ١٩ (التحقيقات المشتركة) بأن تنظر من الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لإنشاء هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضع تحقيقات أو ملاحظات أو إجراءات قضائية في دولة واحدة أو أكثر. وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات كهذه، تشجّع المادة ١٩ الأطراف على القيام بتحقيقات مشتركة تبعا للحالة.

٤٤- وأفادت معظم الدول المحيية⁽¹⁵⁾ بأنها أجرت تحقيقات مشتركة في قضايا خطيرة تتعلق بجرائم منظمة عبر وطنية، سواء على أساس اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو تبعا للحالة عند عدم وجود اتفاقات من هذا القبيل. وأفادت أفغانستان وبيرو وغواتيمالا ومنطقة ماكاو الصينية الإدارية الخاصة والمكسيك بأنها لا تمتلك خبرة عملية في إنشاء هيئات تحقيق مشتركة ولا في إجراء تحقيقات مشتركة تبعا للحالة. بيد أن المكسيك ذكرت أن إطارها القانوني الداخلي يسمح بتنسيق التحقيقات على الصعيد الدولي. وأفادت بيرو بأنه يمكن لوحدة الاستخبارات المالية التابعة لها أن تتعاون في التحقيقات الدولية وفي تبادل المعلومات ذات الصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٤٥- وأفاد عدد من الدول المحيية⁽¹⁶⁾ بأن التحقيقات المشتركة لا يمكن إجراؤها إلا استنادا إلى اتفاقات و ترتيبات سبق أن أبرمتها بهذا الشأن، وليس على أساس ظريفي عند عدم وجود اتفاقات من هذا القبيل. وذكرت دول أخرى⁽¹⁷⁾ أن إطارها القانوني الداخلي يمكنها من إجراء تحقيقات تبعا للحالة حتى وإن لم تكن قد أبرمت اتفاقا لذلك الغرض.

٤٦- وأفادت دول بأن إجراء تحقيقات مشتركة تبعا للحالة، عندما لا توجد اتفاقات رسمية، هو أمر تسمح به قوانينها الداخلية المتعلقة بالتحقيقات الجنائية (البرتغال والسويد)، أو المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة (إندونيسيا وجنوب أفريقيا وميانمار) أو المتعلقة بالإجراءات الجنائية (تونس). وذكرت دول عديدة أنها تعتبر ما تقدّمه البلدان الأخرى من طلبات لإجراء تحقيقات مشتركة بمثابة طلبات مساعدة قانونية متبادلة وتعالجها على هذا النحو.⁽¹⁸⁾

٤٧- وأفادت دول عديدة بأن الاتفاقات والترتيبات الثنائية التي أبرمتها مع البلدان المجاورة بشأن تعاون أجهزة الشرطة وتبادل المساعدة القانونية تنص على إجراء تحقيقات مشتركة وإنشاء أفرقة تحقيق مشتركة. وقدّمت كندا والولايات المتحدة، على سبيل المثال، معلومات عن أفرقتها المتكاملة لإنفاذ القوانين في المناطق الحدودية، التي أنشئت لمواجهة النشاط

الإجرامي العابر للحدود باتباع نهج متناسق ينطوي على شراكة مع الحكومة المحلية وأجهزة إنفاذ القانون المحلية.

٤٨- وأشارت دول عديدة أيضا إلى معاهدات إقليمية تتيح أو تنص على إجراء تحقيقات مشتركة، منها القانون الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن إقرار اتفاقية المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي،⁽¹⁹⁾ والاتفاقية التي صيغت استنادا إلى المادة كاف-٣ من معاهدة الاتحاد الأوروبي والتعاون بين إدارات الجمارك،⁽²⁰⁾ والقرار الإطاري 2002/465/JHA الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن أفرقة التحري المشتركة،⁽²¹⁾ واتفاق التعاون بين رؤساء أجهزة الشرطة في بلدان الشمال الأوروبي، واتفاقية البلدان الأمريكية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، ومعاهدة تبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية بين أعضاء رابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان) المتفقة في الرأي.

٤٩- وأشار كذلك إلى ولاية ودور شبكات ومنظمات إقليمية، مثل اليوروبول ومؤسسة يورو جست وشبكة التعاون بين أجهزة الشرطة في بلدان الشمال الأوروبي ورابطة "آسيان"، في تيسير تنسيق إجراء التحقيقات عبر الحدود فيما بين الدول الأعضاء. وعلى الصعيد الدولي، شدد معظم الدول المحيية على دور الإنتربول.

(ب) استخدام أساليب التحري الخاصة

٥٠- تشجّع الفقرة ٢ من المادة ٢٠، (أساليب التحري الخاصة) الأطراف على أن تيرم، عند الاقتضاء، اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لاستخدام أساليب التحري الخاصة على الصعيد الدولي. أمّا الفقرة ٣ من المادة ٢٠ فتشجّع الدول الأطراف أيضا، في حال عدم وجود اتفاق لاستخدام أساليب التحري الخاصة، على اتخاذ قرارات باستخدام تلك الأساليب تبعا للحالة، مع مراعاة الترتيبات المالية والتفاهات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية.

٥١- وذكرت معظم الدول التي أفادت بأن استخدام أساليب التحري الخاصة مسموح به على الصعيد الوطني أن قوانينها تسمح أيضا باستخدام تلك الأساليب على الصعيد الدولي، إمّا من خلال اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو تبعا للحالة. ولم تستبعد استخدام تلك الأساليب على الصعيد الدولي سوى استونيا وأفغانستان ومصر. وذكرت أفغانستان أنه على الرغم من أن تشريعها يسمح بمرور عمليات التسليم المراقب عبر إقليمها فإن هذه الإمكانية لم تُستخدم في الواقع لعدم وجود اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بهذا الشأن.

٥٢ - ولدى الإبلاغ عن الاتفاقات والترتيبات المبرمة بشأن استخدام أساليب التحري الخاصة على الصعيد الدولي، أشارت الدول في الأغلب إلى الاتفاقات الثنائية والإقليمية بشأن تعاون أجهزة الشرطة وتبادل المساعدة القانونية، التي ذُكرت آنفاً في سياق التحقيقات المشتركة (انظر الفقرات ٤٣-٤٩ أعلاه)، وذكرت أن تلك الاتفاقات توفر الأساس لإجراء عمليات التسليم المراقب والعمليات المستترة والمراقبة عبر الحدود. وأشار أيضاً إلى مذكرات التفاهم والتعاون ذات الصلة المبرمة بين منظمة التعاون الاقتصادي لمنطقة البحر الأسود ومنظمة التعاون الإقليمي لرؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي، التابعة للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (سادك). وذكرت عدة دول أيضاً اتفاقات تعاون أبرمت لمكافحة الاتجار بالمخدرات وكذلك لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٥٣ - وذكرت دول عديدة أن استخدام أساليب التحري الخاصة بناءً على طلب من دولة أخرى يُشكّل نوعاً من المساعدة القانونية المتبادلة. وأفادت الدول التي تسمح تشريعها الداخلية بتبادل المساعدة القانونية في غياب معاهدة بهذا الشأن بأنه بوسعها استخدام عدد من تلك الأساليب، مثل التسليم المراقب وجمع الأدلة من خلال عمليات مستترة ووضع أجهزة التعقب وتسجيل أرقام الهاتف المتصل بها، باعتبارها أشكالاً من المساعدة القانونية المتبادلة.

(ج) تدابير تشجيع التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون

٥٤ - تتيح الفقرة ٥ من المادة ٢٦ للأطراف خيار إبرام اتفاقات تقضي بأن توفر إحدى الدول الأطراف لمتهم موجود في إقليم دولة طرف أخرى تدابير لتشجيعه على التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون.

٥٥ - وذكرت جنوب أفريقيا وسلوفاكيا وكندا ولاتفيا ومصر ونيوزيلندا أنها أبرمت اتفاقات لهذا الغرض. وأفادت سلوفاكيا بأنها أبرمت اتفاقات من هذا القبيل مع دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي ومع بلدان أخرى في أوروبا الشرقية. وذكرت كندا أنه يمكن للشرطة الوطنية، على مستوى إنفاذ القانون، أن تنظر في إبرام ترتيبات من هذا القبيل بالتشاور مع جهاز النيابة العامة. وأفادت إكوادور بأنها أبرمت اتفاقات بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم في الخارج بعقوبة بالسجن لكي يُتاح لهؤلاء إكمال مدة عقوبتهم في بلدانهم الأصلية (عملاً بالمادة ١٧ من الاتفاقية).

(د) التعاون في مجال إنفاذ القانون

٥٦- تقضي الفقرة ١ من المادة ٢٧ (التعاون في مجال إنفاذ القانون) بأن تعزز الدول الأطراف تعاونها في مجال إنفاذ القانون. كما تشير تلك الفقرة إلى تعزيز قنوات الاتصال بين السلطات المختصة من أجل تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية (الفقرة الفرعية (أ))، والتعاون على إجراء تحريات بشأن هوية الأشخاص المشبوهين وبشأن العائدات الإجرامية (الفقرة الفرعية (ب))، وتوفير الأشياء والمواد لأغراض التحليل أو التحقيق (الفقرة الفرعية (ج))، والتنسيق بين السلطات المختصة وتبادل العاملين وتعيين ضباط اتصال (الفقرة الفرعية (د))، وتبادل المعلومات عن الوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة (الفقرة الفرعية (هـ))، وتبادل المعلومات بغية الكشف المبكر عن الجرائم (الفقرة الفرعية (و)).

٥٧- وتشجّع الفقرة ٢ من المادة ٢٧ الدول الأطراف على النظر في إبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون. وإذا لم تكن هناك اتفاقات من هذا القبيل، تُشجّع الدول الأطراف على اعتبار الاتفاقية أساساً للتعاون في مجال إنفاذ القانون.

٥٨- وأكدت كل الدول الجيبة تقريباً⁽²²⁾ أن قنوات الاتصال والتنسيق والتعاون عبر الحدود متاحة لأجهزتها المعنية بإنفاذ القانون وتستخدم من جانبها روتينياً. وذكرت دول عديدة أن التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون يتخذ طابعاً رسمياً من خلال اتفاقات ثنائية أو إقليمية تنص على تبادل المعلومات عن الجرائم والجرمين والعائدات الإجرامية.

٥٩- وذكر عدد من الدول أن لدى سلطات معينة من سلطات إنفاذ القانون، مثل أجهزة الجمارك أو وحدات الاستخبارات المالية، قنواتها الخاصة للاتصال والتعاون. وأشار إلى دور فريق إيغمونت كشبكة تيسر التعاون الدولي بين وحدات الاستخبارات المالية.

٦٠- وأشار عدد من الدول إلى شبكات تعاون إقليمية (مثل اليوروبول أو المبادرة التعاونية لجنوب شرق أوروبا أو شبكة رؤساء أجهزة الشرطة في منطقة المحيط الهادئ) وإلى نظم إقليمية لتقاسم المعلومات (مثل نظام شينغين للمعلومات⁽²³⁾ أو نظام قواعد البيانات الإلكترونية التابع لرابطة "آسيان").

٦١- وشددت دول عديدة على أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومكاتب الإنتربول المركزية الوطنية هي القنوات الرئيسية التي تستخدمها أجهزة إنفاذ القانون في تبادل المعلومات والتعاون مع السلطات الأجنبية خارج نطاق الشبكات الثنائية والإقليمية. وأشار على

وجه الخصوص إلى نظام الاتصالات العالمي الخاص بالشرطة ("I-24/7") الذي يعمل على مدار الساعة وطوال أيام الأسبوع والذي يجري من خلاله تقاسم المعلومات عن الجناة والإجرام عبر الحدود، وإلى قاعدتي بيانات الإنترنت المتعلقتين بالجرائم والممتلكات المسروقة.

٦٢- وأكدت دول عديدة على انتداب ضباط الاتصال باعتباره وسيلة فعالة لتنسيق عمليات إنفاذ القانون. ويجري انتداب هؤلاء من مختلف أجهزة إنفاذ القانون (الشرطة والجمارك والاستخبارات ومراقبة المخدرات) إلى بلدان مجاورة أو إلى بلدان تحتاج إلى عون كبير، لكي يسهلوا الحفاظ على قنوات الاتصال وكذلك لأغراض التدريب. وأبلغت الدول أيضا عن استضافة ضباط اتصال أجنبي وعن استقبال محققين من بلدان أخرى في حالات خاصة.

٦٣- تشجّع الفقرة ٣ من المادة ٢٧ الدول الأطراف على التعاون في التصدي للجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تُرتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة. وأكدت معظم الدول الحبيبة (باستثناء أفغانستان وإكوادور وبيرو وموريشيوس وميانمار) أن سلطاتها المختصة شاركت في التعاون الدولي على إنفاذ القانون من أجل مكافحة الأنشطة الإجرامية التي تُرتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة. وذكرت بعض الدول أنها أنشأت وحدات وطنية لمكافحة الجرائم الحاسوبية وعيّنت داخل أجهزة الشرطة همزات وصل معنية بطلبات التعاون الدولي الرامية إلى مكافحة الجريمة السيبرانية. وأشار أيضا إلى أنشطة الإنترنت في مجال مكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات وإلى شبكة مجموعة الثماني لنقاط الاتصال الدولية المعنية بإنفاذ القانون، المتاحة للتصدي للجرائم التي تستخدم الأنظمة الحاسوبية المشبّكة أو تستهدفها.

جيم- التدابير المتعلقة بحماية الشهود والضحايا

٦٤- تناقش في هذا الباب التدابير المتعلقة بحماية الشهود والضحايا. ويتضمّن التقرير التحليلي المقدّم من الأمانة عن تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل للاتفاقية (CTOC/COP/2006/6) معلومات عن المسائل المتصلة بتقديم المساعدة لضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم.

١- التدابير الداخلية

٦٥- تُسلّم الاتفاقية بأهمية حماية الشهود، كغاية في حد ذاتها وكوسيلة لضمان رغبة الشهود في تقديم العون بالإبلاغ عن الجرائم وتوفير الأدلة اللازمة لملاحقة الجناة وإدانتهم. وتقتضي المادة ٢٣ (تجريم عرقلة سير العدالة) بأن تجرّم الأطراف استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو

تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب جرم مشمول بالاتفاقية. وهذا التجريم شرط لازم لحماية الشهود حماية فعّالة. وقد أبلغت الأطراف خلال فترة الإبلاغ الأولى عن اعتماد تشريعات للامتثال لأحكام المادة ٢٣ (انظر الفقرات ٣٥ إلى ٣٩ من الوثيقة CTOC/COP/2005/2/Rev.1).

٦٦- وتقضي الفقرة ١ من المادة ٢٤ (حماية الشهود) بأن تتخذ الدول الأطراف تدابير لتوفير حماية فعّالة، من أي انتقام أو تهريب محتمل، للشهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة تتعلق بجرائم مشمولة بالاتفاقية. بيد أنه يمكن لكل دولة طرف، حسبما تراه مناسباً، أن تقرّر التدابير المناسبة، كما أن عبارة "في حدود إمكانياتها" تسلّم بأن الموارد والقدرات التقنية المتاحة للدولة قد تحدّ من نطاق التدابير المتخذة.

٦٧- وفيما يتعلّق بالسؤال عما إذا كانت النظم القانونية الداخلية توفر الحماية للشهود الذين يدلون بشهادتهم في الإجراءات الجنائية من أي انتقام أو تهريب محتمل، أفادت ٣٣ دولة⁽²⁴⁾ بأن تشريعاتها تنص على حماية الشهود وأفادت أفغانستان واندونيسيا والسويد والصين (منطقة ماكاو الإدارية الخاصة) والمغرب وميانمار بأن نظمها القانونية الداخلية لا تنص على توفير تلك الحماية. بيد أن ميانمار ذكرت أن قانونها الخاص بمكافحة الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٥ يتضمّن أحكاماً بشأن حماية الشهود. وذكرت السويد أنه ليس هناك حتى وقت الإبلاغ سوى مسؤولية عامة للشرطة عن حماية الناس؛ لكن هناك مشروع قانون يرسى "نظاماً وطنياً للأمن الشخصي"، سوف يدخل حيز النفاذ قريباً، من شأنه أن يُلبّي الاحتياجات الأمنية للأشخاص المعرضين للخطر، ومنهم الشهود المشاركون في التحقيقات الأولية أو المحاكمات المتعلقة بالإجرام المنظّم، وكذلك موظفي الشرطة ومخبريها.

٦٨- وفيما عدا بيرو والكويت ومصر، ذكرت جميع الدول التي نصّت في نظمها القانونية على تدابير لحماية الشهود أن تلك الحماية تشمل، بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٤ من الاتفاقية، أقارب الشهود وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم. وعرّفت معظم الدول المبلّغة هؤلاء بأنهم أزواج الشهود أو أبناؤهم أو أشقاؤهم أو والدوهم أو الأشخاص الذي يعيشون معهم بصورة دائمة أو جدودهم أو أبناؤهم أو والدوهم بالتبني، ما دامت حياتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية أو حريتهم أو ممتلكاتهم معرضة للخطر. وأفادت بعض الدول بأن الحماية لا تشمل الشهود وأسرهم فحسب، بل كذلك المخبرين والخبراء والقضاة. وذكرت السويد أنه يجري النظر في حماية الشهود في إطار مشروع قانون سيدخل حيز النفاذ قريباً (انظر الفقرة ٦٧ أعلاه).

٦٩- وتقدّم الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الاتفاقية أمثلة لتدابير محدّدة يمكن النظر فيها في إطار برامج حماية الشهود، هي: وضع إجراءات لتوفير الحماية المادية للشهود، كالقيام مثلا بتغيير أماكن إقامتهم وفرض قيود على إفشاء المعلومات المتعلقة بهموتهم وأماكن تواجدهم (الفقرة الفرعية ٢ (أ))؛ ووضع قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة مع ضمان سلامة الشاهد، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام وصلات الفيديو (الفقرة الفرعية ٢ (ب)). وذكرت معظم الدول التي أبلغت عن اتخاذ تدابير لحماية الشهود عن وضع إجراءات لتوفير الحماية المادية لهم.⁽²⁵⁾ وكان عدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهوية الشاهد أو بمكان إقامته أو عمله هو أشيع الإجراءات التي أبلغ عنها (في جنوب أفريقيا وكندا ولافتيا والمكسيك ونيوزيلندا والولايات المتحدة). وثمة تدابير أخرى شملت تغيير هوية الشاهد (في إستونيا وسلوفاكيا وكندا ولافتيا)، وتغيير المظهر بواسطة جراحة تجميلية (إستونيا)، وتوفير حماية شخصية (في الجمهورية التشيكية ولافتيا)، وتوفير موظفين أمنيين لحماية محل إقامة الشاهد ومكان عمله (غواتيمالا والكويت ولافتيا)، وتوفير معدات دفاع ذاتي (إستونيا)، وتوفير إحدائيات اتصالاتية جديدة (إستونيا)، وتوفير الحماية للمراسلات والحماية من التنصت على المكالمات الهاتفية (لافتيا)، وتغيير مكان الإقامة وتقديم المساعدة على الاندماج في المجتمع (الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا ولافتيا والنرويج)، ونقل الشاهد إلى بلد آخر بناء على اتفاق (سلوفاكيا ولافتيا).

٧٠- وفيما عدا إكوادور والكويت ومصر والمكسيك، أبلغت جميع الدول التي ذكرت أن تشريعاتها الداخلية تنص على حماية الشهود عن تعديل القواعد الخاصة بالأدلة ضمنا لسلامة هؤلاء. وأفادت دول عديدة بأنها تسمح بالإدلاء بالشهادة بواسطة الإلتزام بالفيديو (إستونيا وإيطاليا وبلجيكا وتونس والجمهورية التشيكية والسويد وموريشيوس)، أو بواسطة الإلتزام بالهاتف (بلجيكا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا والسويد)، أو خارج قاعة المحكمة (السويد وكندا)، أو من وراء حاجز واق (كندا والنرويج)؛ وأفادت دول عديدة بأنه يمكنها منع الإفصاح في السجلات عن هوية الشاهد أو سائر المعلومات الشخصية المتعلقة به (السويد وكندا)، أو إخفاء هوية الشاهد أو ملامحه (الجمهورية التشيكية والولايات المتحدة)، أو إبعاد المدعى عليه من قاعة المحكمة (الجمهورية التشيكية والسويد والنرويج)، أو منع الناس من حضور جلسة الاستماع (ألمانيا والولايات المتحدة)، أو القيام قبل جلسة الاستماع الرئيسية بتسجيل استجابات بالوسائل السمعية البصرية (ألمانيا والسويد وغواتيمالا)، أو السماح بشهادة مغللة (بلجيكا والنرويج) أو بشهادة موهمة الصوت (سلوفينيا). وأكدت عدّة دول على ضرورة حماية حق المدعى عليه في إجراءات مراعية

للأصول، وأفادت بأنه لا يمكن إدانة المدعى عليه بناء على شهادة أدلى بها خارج قاعة المحكمة فحسب. وذكرت بعض الدول أن كشف الشاهد عن هويته شرط لازم لتمكينه من الإدلاء بشهادته.

٧١- وتقضي المادة ٢٥ (مساعدة الضحايا وحمايتهم) بأن تتخذ الدول الأطراف تدابير ملائمة لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة بالاتفاقية، خصوصا في حالات تعرّضهم للتهديد بالانتقام أو للترهيب. وفيما عدا فنلندا وموريشيوس، ذكرت جميع الدول المجيبة أن تشريعاتها الداخلية تنص على مساعدة ضحايا الجرائم وحمايتهم. وذكرت فنلندا أنه بإمكان الضحايا أن يتلقوا المساعدة القانونية، فيما ذكرت موريشيوس أنه على الرغم من عدم وجود تشريع محدد بشأن حماية الضحايا فإن هؤلاء يتمتعون بالحماية بصفقتهم شهودا.

٧٢- وفيما يتعلّق بالسؤال عمّا إذا كانت التشريعات الداخلية ترسي إجراءات ملائمة توفّر للضحايا سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار، ذكرت ٣١ دولة⁽²⁶⁾ أن تشريعاتها تنص على وضع إجراءات من هذا القبيل، فيما أفادت أفغانستان وإندونيسيا والبرتغال وصربيا والجبل الأسود وغواتيمالا بأن تشريعاتها لا تنص على ذلك. وأفادت دول عديدة (منها غواتيمالا) بأن الضحايا يستطيعون طلب التعويض بصفقتهم أطراف مدنيين في إجراءات جنائية. ومن ثم، فإن جبر الأضرار المترتبة على الحرم والتعويض عنها يمثلان جزء من العقوبة. وفي دول أخرى، يتعيّن على الضحايا أن يرفعوا، بعد إتمام الإجراءات الجنائية، دعوى مدنية للحصول على تعويض. كما يمكن رفع دعوى من هذا القبيل في حال عدم تبين هوية الجاني أو تعذّر إدانته. وأفادت سلوفاكيا والسويد وفنلندا ولاتفيا والنرويج بأن التعويض وجبر الأضرار يمكن الحصول عليهما من الدولة في بعض الحالات. وذكرت جنوب أفريقيا أن التعويض يمكن الحصول عليه من العائدات الإجرامية المصادرة من الجاني. وأبلغت بلجيكا وجنوب أفريقيا عن إنشاء صندوق خاص لصالح ضحايا الجرائم. ويمكن عادة الحصول على تعويض عن فقدان الممتلكات وعن الضرر المعنوي والمادي وعن الإيرادات المفقودة، وكذلك لتغطية تكاليف تدابير إعادة التأهيل الوظيفي وتدابير الرعاية النفسية والتدابير العلاجية، وصالح المعالين الأحياء في حال وفاة الضحية.

٧٣- وتقضي الفقرة ٣ من المادة ٢٥ من الاتفاقية بأن تتيح الدول الأطراف إمكانية عرض آراء الضحايا وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع. وفيما عدا أفغانستان والبرتغال وبيرو وصربيا والجبل الأسود والكويت وموريشيوس، أفادت معظم الدول المجيبة بأنها تمثل لهذا المقترضى. وأكدت جميع الدول المبلّغة على ضرورة ضمان حق المتهم في محاكمة عادلة، بما في

ذلك حقه في الاطلاع على المعلومات، وحقه في المشاركة في الإجراءات في أي وقت، وحقه في إبداء تعليقات على شهادة الشاهد أو عرض الأدلة والآراء، وحقه في تمثيل قانوني مناسب. وشدد عدد من الدول على أن الضحايا يتمتعون بصفة أطراف (أطراف مدنية) في الإجراءات، ولهم الحق في عرض آرائهم. وفي البرتغال، يُسمح للضحايا بالمشاركة في الإجراءات بصفتهم مدّعين عامين مساعدين، وهو ما يستتبع عددا من الحقوق الإجرائية. أما في كندا، فمن حق الضحية أن يقدم بيانا (victim impact statement) يفصح فيه عن الأضرار الناجمة عن الجريمة ويعرض فيها ما لتلك الجريمة من تأثير مستمر على حياته وما يساوره من شواغل بشأن سلامته.

٢- التعاون الدولي

٧٤- تقضي الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الاتفاقية بأن تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الشهود والضحايا، بما يكفل توفير الحماية المادية لهم من أي انتقام أو تهريب محتمل. وأفادت عشر دول⁽²⁷⁾ بأنها أبرمت اتفاقات وترتيبات من هذا القبيل، فيما ذكرت ٢١ دولة⁽²⁸⁾ أنها لم تفعل ذلك. وأفادت دول عديدة بأن تلك المسائل تشملها الاتفاقات المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية. وأشار عدد من الدول الأوروبية إلى المعاهدات المبرمة ضمن إطار الاتحاد الأوروبي. وذكرت الولايات المتحدة أن التعاون في مجال تغيير أماكن إقامة الشهود و/أو الضحايا يُبت فيه تبعا للحالة. وأفادت جنوب أفريقيا بأنه يمكنها، حتى في غياب اتفاق رسمي، أن تتعاون مع وحدات حماية الشهود في البلدان الأخرى.

٧٥- وأفادت ١٧ دولة⁽²⁹⁾ بأنها أبرمت اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن تبادل المساعدة القانونية، وعملا بالفقرة ١٨ من المادة ١٨ من الاتفاقية، التي تنص على إمكانية عقد جلسات الاستماع عن طريق الاثتار بواسطة الفيديو إذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا مثل الشاهد شخصا أمام السلطات القضائية للدولة الأجنبية. وأشارت ألمانيا وبلجيكا والجمهورية التشيكية والسويد وفنلندا إلى تعاون قائم على اتفاقية المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وذكرت الولايات المتحدة أنها تقدم تلك المساعدة رغم أن محاكمها لا تأخذ بالشهادة المسجلة على شريط فيديو. وأكدت كل الدول التي تُتيح إمكانية عقد جلسات الاستماع عن طريق الاثتار بواسطة الفيديو أن لديها أيضا مرافق تقنية لدعم جلسات الاستماع عن طريق الاثتار بواسطة الفيديو.

دال- تدابير منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١- التدابير الداخلية

٧٦- تقضي الفقرة ١ من المادة ٣١ (المنع) من الاتفاقية بأن تسعى الدول الأطراف إلى تطوير وتقييم مشاريعها الوطنية وإرساء وتعزيز أفضل الممارسات والسياسات الرامية إلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٧٧- وقدّمت معظم الدول معلومات عن خطط عمل واستراتيجيات ومشاريع وطنية متعددة السنوات تُعنى بمنع الجريمة المنظمة عموماً أو أشكال معيّنة من الإجرام، ولا سيما الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين،⁽³⁰⁾ والفساد،⁽³¹⁾ والاتجار بالمخدرات،⁽³²⁾ وغسل الأموال.⁽³³⁾ وأشار أيضاً⁽³⁴⁾ إلى اتفاقات ثنائية بشأن منع الجريمة المنظمة، وكذلك إلى شبكات إقليمية مثل الشبكة الأوروبية لمنع الجريمة.

٧٨- وتقضي الفقرة ٢ من المادة ٣١ من الاتفاقية بأن تسعى الدول الأطراف إلى تقليل الفرص المتاحة للجماعات الإجرامية المنظمة لكي تشارك بعائدات الجرائم في الأسواق المشروعة.

٧٩- وفي هذا الصدد، أفادت دول عديدة⁽³⁵⁾ بأنها اتخذت تدابير لتعزيز التعاون بين سلطاتها المعنية بإنفاذ القانون أو بالملاحقة القضائية من جهة وكيانات ذات صلة من القطاع الخاص. وذكرت دول عديدة⁽³⁶⁾ أيضاً أنها وضعت معايير لصون نزاهة الكيانات التابعة للقطاعين الخاص والعام، وكذلك مدونات لقواعد سلوك الموظفين العموميين ومدونات أخلاقية لمهن ذات صلة من القطاع الخاص.

٨٠- وقدّمت الدول المبلّغة أيضاً معلومات عن التدابير التي اعتمدها لمنع الجماعات الإجرامية المنظمة من إساءة استعمال الهيئات الاعتبارية. وأنشئت في العديد من الدول⁽³⁷⁾ سجلات عمومية بالأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المشاركين في إنشاء هيئات اعتبارية وفي إدارتها وتمويلها. وذكرت دول عديدة⁽³⁸⁾ أيضاً أن قوانينها الجنائية تنص على إسقاط أهلية الجناة لممارسة بعض الوظائف أو المهن، وأنه يمكن من ثم إسقاط أهليتهم لمدة محدّدة من العمل كمديرين لهيئات اعتبارية. بيد أن عدداً من الدول⁽³⁹⁾ التي يمكن فيها إسقاط الأهلية هذا ليست لديها سجلات متكاملة بأسماء الأشخاص المسقط أهليتهم على هذا النحو، ويتعدّر عليها بالتالي تبادل تلك المعلومات مع السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى.

٨١- وتقضي الفقرة ٣ من المادة ٣١ بأن تسعى الدول الأطراف إلى تعزيز إعادة إدماج الأشخاص المدانين بجرائم مشمولة بالاتفاقية.

٨٢- وأكدت جميع الدول المجيبة، باستثناء أفغانستان والكويت وموريشيوس أن نُظمتها القانونية تنص على تدابير لإعادة تأهيل الجناة وإعادة إدماجهم في المجتمع. وأشارت دول عديدة⁽⁴⁰⁾ بالتحديد إلى أحكام قوانينها المتعلقة بإدارة السجون وتنفيذ العقوبات، وكذلك أحكام قوانينها الجنائية وتلك المتعلقة بالإجراءات الجنائية، التي تُعنى بتهيئة السجناء قبل إطلاق سراحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع. وتشمل التدابير المذكورة تشجيع الدراسة الأكاديمية والتدريب المهني، والمساعدة في العثور على سكن وعمل، وتوفير سكن مؤقت، وتوفير أراض لبناء المساكن وللزراعة. وأشار عدد من الدول⁽⁴¹⁾ أيضا إلى تدابير خاصة بوقف تنفيذ العقوبة ومنح الإفراج المشروط. وتجدد الإشارة في هذا الصدد إلى أن أحكام المادة ٣١ بشأن إعادة إدماج الجناة في المجتمع يتعين تناولها جنبا إلى جنب مع الفقرة ٤ من المادة ١١ (الملاحقة والمقاضاة والجزاءات) التي تطلب إلى الدول الأطراف أن تكفل مراعاة محامها خطورة الجرائم المشمولة بالاتفاقية لدى النظر في إمكانية الإفراج المبكر أو المشروط عن الجناة المدانين.

٨٣- وتقضي الفقرة ٤ من المادة ٣١ بأن تسعى الدول الأطراف إلى إجراء تقييم دوري لما يوجد من صكوك قانونية وممارسات إدارية ذات صلة، بغية استبانة مدى قابليتها لإساءة الاستغلال من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة.

٨٤- وذكرت دول عديدة⁽⁴²⁾ أن تلك المراجعة، ولا سيما مراجعة التشريعات ذات الصلة، تجري دوريا. وأفادت بعض الدول⁽⁴³⁾ بأنها تعكف على تقييم مدى كفاية قوانينها الجنائية أو قوانينها المتعلقة بالإجراءات الجنائية أو بمكافحة غسل الأموال أو بقمع الإرهاب، وعلى إدخال تعديلات عليها، أو بأنه اعتمدت مؤخرا تعديلات من هذا القبيل. وذكرت سلوفاكيا أنه يجري بصورة منهجية تمحيص كل مشروع قانون تقترحه الحكومة من حيث تأثيره في الجريمة المنظمة. وأبلغت عدة دول عن فرق عمل حكومية دولية وعن آليات مماثلة تجتمع بانتظام لمراجعة الصكوك والممارسات الخاصة بمكافحة الجماعات الإجرامية المنظمة.

٨٥- وتقضي الفقرة ٥ من المادة ٣١ أن تسعى الدول الأطراف إلى إذكاء وعي الناس بوجود الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبأسبابها وجسامتها والخطر الذي تشكله، وكذلك إلى زيادة مشاركة الناس في منع تلك الجريمة ومكافحتها.

٨٦- وشددت بعض الدول على الأهمية الخاصة التي يكتسبها إذكاء وعي الناس وتعزيز مشاركة المجتمع في معالجة أشكال معيّنة من الإحرام، مثل الفساد والاتجار بالبشر، وحددت ملامح بعض مبادراتها في هذه المجالات. وأشارت دول عديدة إلى ما نشرته وزارة الداخلية أو وزارة العدل أو أجهزة الشرطة لديها من حوليات وتقارير دورية تُطلع الناس على اتجاهات الجريمة المنظمة وأخطارها وعلى الأنشطة المضطّعة بها لمكافحة الإحرام. وذكرت السويد أنه يمكن للناس أن يبلغوا عن الجرائم دون الإفصاح عن هويتهم.

٢- التعاون الدولي

٨٧- تقضي الفقرة ٦ من المادة ٣١ من الاتفاقية بأن تبليغ الدول الأطراف الأمين العام بتفاصيل سبل الاتصال بالسلطة التي يمكنها أن تساعد الأطراف الأخرى على وضع تدابير لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وقد أرسلت عدة دول أطراف، لدى إيداعها صكوك التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها أسماء وعناوين سلطاتها الوطنية المختصة. وقدمت دول أطراف أخرى تلك المعلومات في ردّها على الاستبيان الخاص بدورة الإبلاغ الثانية. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى المذكرة المقدّمة من الأمانة بشأن وضع دليل إلكتروني لأسماء وعناوين السلطات المركزية المعنية متاح عبر الإنترنت، وخيارات لاستخدام التشريعات المقدّمة في إطار الاتفاقية استخداما فعالا (CTOC/COP/2006/12).

٨٨- وتقضي الفقرة ٧ من المادة ٣١ بأن تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية ذات الصلة على تعزيز وتطوير تدابير وقائية. وذكرت دول عديدة أنها تشارك في برامج أو مشاريع تعاونية تهدف إلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو أشكال معيّنة من الإحرام. وأشارت تلك الدول بالتحديد إلى مشاركتها في شبكات إقليمية، مثل فرقة العمل المعنية بالجريمة المنظمة في منطقة بحر البلطيق، والشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا (نيباد)، وبرنامج التعاون الإقليمي الآسيوي لمنع الاتجار بالأشخاص، ومباحثات بالي بشأن تهريب الأشخاص والاتجار بهم وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية. وذكرت أيضا مشاريع مساعدة تقنية وقائية تُنفذ بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

ثالثا- ملاحظات ختامية

٨٩- مع أن دورة الإبلاغ الثانية لم تكن شاملة أو وافية التمثيل، فقد أتاحت استخلاص بعض الاستنتاجات. إذ بلغت حالة الامتثال لمقتضيات الاتفاقية بشأن وضع نظام شامل لمكافحة غسل الأموال مرحلة متقدّمة. ويبدو أن معظم التدابير قد أُتخذت وأن مستوى

الوعي والمعرفة في صعود مطرد. ومما لا شك فيه أن هذا الأمر قد تحقّق أيضا بفعل الحاجة إلى الامتثال للصوص ذات الصلة بمكافحة تمويل الإرهاب، وكذلك بفضل الجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية أو الدولية لمواصلة إعطاء هذه المسألة أولوية عالية. ومن شأن هذا التطور المشجّع أن ييسر كثيرا تناول المؤتمر لهذا الموضوع في دورته الثالثة. لكن الأهم من ذلك هو أنه سيكون بوسع مؤتمر الأطراف أن يركز على قاعدة صلبة إذا هو رغب في بدء تقييم أعمق لمدى فعالية وكفاءة النظم القائمة على الصعيدين الوطني والدولي.

٩٠ - وقد أنتجت دورتا الإبلاغ الأولى والثانية قاعدة معرفية هامة، عندما تؤخذ وتحلّل نتائجهما معا. ويُشجّع مؤتمر الأطراف على استخدام تلك القاعدة المعرفية في سياق عمله المتعلق بالمساعدة التقنية، في هذه المرحلة من خلال تفعيل الفريق العامل المفتوح العضوية الذي أنشأه المؤتمر. وربما يودّ المؤتمر أن يجري مداولات بشأن الخطوة التالية في إجراء استعراض أعمق لتنفيذ الاتفاقية، وأن يلتزم في نفس الوقت أنسب السبل لمعالجة مشكلة قدرته على الحصول على معلومات كافية من الدول.

الحواشي

- (1) عملا بقرار الجمعية العامة ٦٠/٢٦٤ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قُبلت عضوية جمهورية الجبل الأسود في الأمم المتحدة لتكون بذلك العضو الثاني والتسعين بعد المائة. وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أبلغ رئيس جمهورية صربيا الأمين العام بأن جمهورية صربيا تواصل عضوية اتحاد دولتي صربيا والجبل الأسود في الأمم المتحدة، بما فيها كافة هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وستظلّ مسؤولة بالكامل عن جميع حقوق ذلك الاتحاد والتزاماته بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة.
- (2) كان المغرب قد أفاد أيضا، إتباعا لردّه على استبيان دورة الإبلاغ الأولى، بأن ذلك التشريع هو قيد النظر ولم يُعتمد بعد. وكانت أذربيجان قد ذكرت في دورة الإبلاغ الأولى أنّ تشريعها لا يجرّم غسل العائدات الإجرامية، بيد أنّها لم تجب في استبيان دورة الإبلاغ الثانية إلا على الجزء الخاص بالتعاون الدولي على مكافحة غسل الأموال. وكانت بولندا قد ذكرت في ردّها على استبيان دورة الإبلاغ الأولى أنّ تشريعها الداخلي يجرّم غسل العائدات الإجرامية، لكنها لم تقدّم في فترة الإبلاغ الثانية ردودا أخرى بشأن غسل الأموال.
- (3) الأعمال التحضيرية للمفاوضات التي جرت لإعداد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.06.V.5).
- (4) ضمن إطار هذا الرد، عدّة دول قدّمت، ردودا فيما يتعلّق بالوحدة الوطنية ذات الصلة المعنية بالاستعلامات المالية، وسوف تتناول الفقرة ٢٢ أدناه، المعنية بالتعاون وتبادل المعلومات على الصعيد الوطني، هذه الردود.
- (5) إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بيروت، تركيا، تونس، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سلوفينيا، السويد، الصين (الجزء القاري ومنطقة ماكاو الإدارية الخاصة) غواتيمالا، فنلندا، كرواتيا، كندا، الكويت، مصر، المكسيك، موريشيوس، ميانمار، النرويج، نيوزيلندا، هندوراس، الولايات المتحدة.

- (6) إستونيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، سلوفينيا، فنلندا، لاتفيا، نيوزيلندا.
- (7) إسبانيا، إيطاليا، بيرو، تونس، الجزائر، جنوب أفريقيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، غواتيمالا، فنلندا، لاتفيا.
- (8) إستونيا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بيرو، تركيا، سلوفاكيا، الصين القارية، فنلندا، كرواتيا، كندا، مصر، ميانمار، النرويج، نيوزيلندا، هندوراس، الولايات المتحدة.
- (9) إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، إندونيسيا، البرتغال، بيرو، تركيا، جنوب أفريقيا، زيمبابوي، الصين (الجزء القاري)، غواتيمالا، كرواتيا، لاتفيا، مصر، المكسيك، موريشيوس، ميانمار، النرويج، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية.
- (10) إسبانيا، ألمانيا، البرتغال، بلجيكا، بيرو (عضو فرقة عمل أمريكا الجنوبية المعنية بالإجراءات المالية لمكافحة غسل الأموال)، تركيا، الجزائر (عضو فرقة عمل الشرق الأوسط وشمال أفريقيا المعنية بالإجراءات المالية)، جنوب أفريقيا، سلوفاكيا، الصين (الجزء القاري، بصفة مراقب)، فنلندا، كندا، المكسيك، نيوزيلندا.
- (11) إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، إندونيسيا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، سلوفاكيا، السويد، صربيا والجبل الأسود، فنلندا، كرواتيا، كندا، المكسيك، نيوزيلندا.
- (12) إستونيا، إكوادور، ألمانيا (مجلس أوروبا، اليوروبول)، إندونيسيا، البرتغال، تركيا، الجمهورية التشيكية، جورجيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصين (منطقة ماكاو الإدارية الخاصة)، غواتيمالا، فنلندا، لاتفيا، المكسيك، نيوزيلندا (فريق آسيا والمحيط الهادئ المعني بغسل الأموال)، هندوراس (المعاهدة الإقليمية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية).
- (13) إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، تركيا، الجزائر، الجمهورية التشيكية (دولة موقعة)، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب أفريقيا، جورجيا (دول موقعة)، زيمبابوي (دولة موقعة)، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، الصين (منطقة ماكاو الإدارية الخاصة)، فنلندا، كندا، الكويت، لاتفيا، موريشيوس، ميانمار، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة.
- (14) التسليم المراقب (جورجيا، سلوفاكيا، ميانمار)، والمراقبة الإلكترونية أو المراقبة بأجهزة التعقب أو المراقبة بما ينتهك حقوق المواطنين الجوهرية مثل حرمة المسكن وسرية المراسلات والمكالمات الخاصة (الجمهورية التشيكية، سلوفاكيا، كندا، المكسيك، نيوزيلندا، الولايات المتحدة)، والعمليات المستترة (ألمانيا، سلوفاكيا، الصين (منطقة ماكاو الإدارية الخاصة)).
- (15) إسبانيا، إكوادور، إندونيسيا، إيطاليا، البرتغال، بلغاريا، تونس، الجزائر، جنوب أفريقيا، زيمبابوي، سلوفينيا، السويد، فنلندا، لاتفيا، موريشيوس، ميانمار، النرويج، الولايات المتحدة.
- (16) ألمانيا، تركيا، الجمهورية التشيكية، سلوفاكيا، صربيا والجبل الأسود.
- (17) إستونيا، جورجيا، نيوزيلندا.
- (18) ترد في الوثيقة CTOC/COP/2005/2/Rev.1 معلومات عما لدى الأطراف من أطر قانونية لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة.
- (19) المجلة الرسمية للجماعات الأوروبية، العدد 197 C، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠.
- (20) المجلة الرسمية للجماعات الأوروبية، العدد 24 C، ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.
- (21) المجلة الرسمية للجماعات الأوروبية، العدد L 162/1، ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

- (22) تفاصيل الردود المتعلقة بمختلف نقاط المادة ٢٧ يمكن الإطلاع عليها في الرسوم البيانية بشأن التعاون على إنفاذ القانون الواردة في الوثيقة CTOC/COP/2006/4.
- (23) نظام مشفر لقواعد البيانات الحكومية تستخدمه عدة بلدان أوروبية في حفظ وتوزيع البيانات المتعلقة بأمن الحدود وإنفاذ القانون.
- (24) أذربيجان، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، إيطاليا (دولة موقعة)، البرتغال بلجيكا، بلغاريا، بيرو، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية (دولة موقعة)، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب أفريقيا، جورجيا، زيمبابوي (دولة موقعة)، سلوفاكيا، سلوفينيا، صربيا والجبل الأسود، غواتيمالا، فنلندا، كندا، الكويت، لاتفيا، مصر، المكسيك، موريشيوس، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة.
- (25) باستثناء الجزائر وفنلندا ومصر والمكسيك التي ذكرت أنها لم تضع إجراءات لتوفير الحماية المادية للشهود. لكن المكسيك أفادت بأنه اتخذت في الممارسة العملية تدابير لتغيير مكان إقامة الشهود بغية حمايتهم.
- (26) أذربيجان، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بيرو، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب أفريقيا، جورجيا، زيمبابوي، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فنلندا، كندا، لاتفيا، مصر، المكسيك، موريشيوس، ميانمار، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة.
- (27) إستونيا، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، السويد، صربيا والجبل الأسود، كندا، لاتفيا، النرويج، نيوزيلندا، الولايات المتحدة.
- (28) إسبانيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بيرو، تركيا، تونس، الجزائر، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب أفريقيا، سلوفينيا، الصين (الجزء القاري ومنطقة ماكاو الإدارية الخاصة)، غواتيمالا، مصر، المكسيك، موريشيوس، ميانمار، هولندا.
- (29) إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، بلجيكا، بلغاريا، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، سلوفينيا، السويد، صربيا والجبل الأسود، الصين (الجزء القاري)، فنلندا، لاتفيا، النرويج، هولندا، الولايات المتحدة.
- (30) جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، كندا، ميانمار.
- (31) إيطاليا، تركيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، كندا.
- (32) كندا، ميانمار.
- (33) إيطاليا، بيرو، تركيا، تونس، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، غواتيمالا، كندا، المغرب، ميانمار، نيوزيلندا؛ وانظر أيضا الفقرات ١٠-٣٢ من هذه الوثيقة.
- (34) من جانب إندونيسيا والكويت وموريشيوس.
- (35) إستونيا، ألمانيا، إندونيسيا، إيطاليا، البرتغال، بلغاريا، بيرو، تونس، الجزائر، جنوب أفريقيا، جورجيا، زيمبابوي، السويد، صربيا والجبل الأسود، غواتيمالا، فنلندا، لاتفيا، المكسيك، موريشيوس، ميانمار، نيوزيلندا، الولايات المتحدة.
- (36) أذربيجان، إستونيا، ألمانيا، إندونيسيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بيرو، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب أفريقيا، جورجيا، زيمبابوي، السويد، صربيا والجبل الأسود، فنلندا، لاتفيا، المكسيك، موريشيوس، ميانمار، نيوزيلندا، الولايات المتحدة.

- (37) أذربيجان، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، إندونيسيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بيرو، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جنوب أفريقيا، جورجيا، زيمبابوي، السويد، صربيا والجبل الأسود، غواتيمالا، لاتفيا، موريشيوس، نيوزيلندا، الولايات المتحدة.
- (38) أذربيجان، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بيرو، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب أفريقيا، جورجيا، زيمبابوي، السويد، صربيا والجبل الأسود، الكويت، لاتفيا، المغرب، المكسيك، موريشيوس، النرويج، نيوزيلندا، الولايات المتحدة.
- (39) البرتغال، بلجيكا، بيرو، المغرب، المكسيك، موريشيوس.
- (40) إستونيا، البرتغال، تونس، الجزائر، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب أفريقيا، جورجيا، فنلندا، لاتفيا، نيوزيلندا.
- (41) إستونيا، الجمهورية التشيكية، سلوفاكيا، لاتفيا، الولايات المتحدة.
- (42) إسبانيا، إندونيسيا، إيطاليا، البرتغال، بلغاريا، بيرو، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب أفريقيا، زيمبابوي، سلوفاكيا، السويد، الصين (القارية)، كندا، لاتفيا، موريشيوس، ميانمار، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة.
- (43) جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، السويد، النرويج، نيوزيلندا.